

كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : والذف فبطل التفم ثلاثه أشفاء : ما فبطل الوضوء ورؤفة الماء فف ففر الصلاة والردة .

إذا صح التفم بشروطه ثم أأأ بطل تفمه لأنه طهارة تفف الصلاة ففبطل بالأأ كالوضوء ولا فرق فف هذا بفن التفم عأء عأء الماء أو مع فوءه كتفم المرفض فلو تفم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الأأل فف الصلاة بطل تفمه لقوله A [الصعف الطفب طهور المسلم ولو لم ففء الماء عفر سفن فإذا ففء الماء فلفمه بشرته] قال الترمذف : حسن صحف ولأن الماء أصل والتفم بفل فأشبه رؤفة الماء فف أثناء التفم فإنه فبطله قال ابن الرفعة : بالإجماع واعلم أن توفهم فوء الماء كرؤفته كما إذا رأى سرابا فظنه ماء أو أطبقت بفقره غمامة أو طلع علفه جماعة ففوز أن فكون معهم ماء وهذا كله إذا لم ففارن الماء ما فمفع القدرة على استعماله فإن كان هناك ما فمفع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إلفه لعطش كما مر أو كان ءون الماء أائل من سفع أو عءو أو رآه فف قعر بفر وهو فعلم أال رؤفته فعذر استعماله فلا فبطل تفمه لأن هذه الأسباب لا تمنع صة التفم ابتءاء فلا تفبله أولى أما إذا رأى الماء فف أثناء الصلاة نظر : إن كانت الصلاة تفففه عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص الشافعى أنه لا تفبل صلاته ولا تفمه لأنه متفم أأل فف صلاة لا فعفدها فأشبه ما لو رآه بعء الفراغ منها ولأن ففه إبطال عبادة مجزئة ولأنه بالشروع فف الصلاة فء فلبس بالمقصوء ووفء أن الأصل بعء الفلبس بمقصوء البءل لا فبطل أكم البءل كما لو شرع المكفر فف صفام ثم ففء الرقبة لا فلفمه إأراج الرقبة وإن كانت الصلاة لا تفففه عن القضاء كصلاة الأاضر بالتفم بطلت على الصأف لأنها لا فعء بها إذا تمت ففبب قضاؤها فلا أاجة إلى اتمامها وإعائتها وقفل ففمها وفعفدها وإف أعلم .

فرع اعلم أن المصلى بالتفم فف موضع ففلب ففه عأء الماء لا قضاء علفه مطلقا سواء كان مسافرا أو مققما وإن كان فف موضع ففلب ففه فوء الماء ففبب علفه القضاء مطلقا سواء كان مسافرا أو مققما كذا ذكره النووف فف شرح المذهب وفء ذكر ذلك الرفافعى C فعالى فف آخر باب التفم فف فصل القضاء بالأعذار وففئذ تمثفلهم عأء القضاء بالسفر ففى على الغالب فف أن السفر ففلب ففه عأء الماء بفلاف الأضر فإنه ففلب ففه فوء الماء فاعرف ذلك فإنه مهم هو الصأف وففه مع الوضوء ثلاثة أوفه الصأف فبطل تفمه ءون وضوفه والفرق أن التفم مفع ولا إباحة مع الردة بفلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استءامة أكمه ولهذا لا فبطل غسله بالردة على المشهور وقفل هو الوضوء وإف أعلم قال : .

وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر .

اعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فإن احتاج إلى وضعها بأن خاف على نفسه أو عضوه على ما مر في المرض وضعه ثم ينظر : إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة إن أمكن وألا مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمم وإن لم يقدر على نزع الجبيرة إلا بضرر من الأمور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه أمور منها غسله الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة على الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لأجل ما أخذت الجبيرة من الصحيح ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها أنه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم إن كان جنباً فالأصح أنه مخير إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وإن شاء أخره وإن كان محدثاً الحدث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يتم طهارته فإن كانت الجبيرة على اليد مثلاً وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم قال النووي : ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة قال الأصحاب : يكفي تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل وإلا أعلم ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم إنما يكفي بشرطين : أحدهما أن لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للإمساك والثاني أن يضعها على طهر فإن لم يكن كذلك وجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فترك الجبيرة ويجب القضاء عند البرء قال في الروضة تبعاً للرافعي : بلا خلاف فأما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة لكن يخاف من إيصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الإمكان بأن يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر باقي الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه كذا قاله الأصحاب ثم إذا تيمم والعلة في محل التيمم أمر التراب عليها وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب واعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى أن تلتزق عليها خرقة أو قطناً أو نحوهما فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالماء ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لأجل أن يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حال أو دونه وصلى فريضة ثم حضرت فريضة أخرى لم يجب إعادة الغسل إن كان جنباً ولا إعادة الوضوء إن كان محدثاً على الصحيح وليس على الجنب إلا التيمم وفي المحدث وجهان أحدهما عند الرافعي أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب

لأنه إذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده وأصحهما عند النووي أنه لا يجب إلا التيمم فقط كالجنب لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى وقوله ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر مفهومه أنه إذا وضعها على غير طهر أنه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لأنه عذر نادر لا يفعل غالبا وإِ أَعْلَم قال : .
ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل .

لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس Bهما [من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة] والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وفي إسناده شيء واضح نعم روى البيهقي عن ابن عمر Bهما أنه قال : [يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث] رواه البيهقي بإسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة وأحسن ما يحتج به قوله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } إلى قوله { فتيمموا } أو جب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا في ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء بفعله A : [فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد] حديث صحيح رواه ابن عمر Bهما فبقي التيمم بمقتضى الآية ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع المزني إلى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناء منه على أصله وهو أن التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين أو مختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانت مقضيتين أو حاضرة ومقضية وسواء كانت مكتوبة ومنذورة أو منذورتين وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية وفي آخر بين منذورتين وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة والصبي كالبالغ على المذهب لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض ألا ترى أنه ينوي بصلاته النفروضة وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جناز ومكتوبة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين و يجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لأن النوافل في حكم صلاة واحدة ألا ترى أنه إذا نحرمت بركة له أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها وإِ أَعْلَم .

فرع لو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الصحيح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا أو جنبا أو عليه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم لأن النجاسة لا بدل لها ولو جاز

المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلى جاز ولا إعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ماء ولا تراباً فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فإذا قدر على الماء أعاد وإن قدر على التراب فهل يعيد ؟ نظر إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاء أعاد وإلا فلا يعيد إذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل كان جنبا ؟ مقتضى كلام الرافعي في هذا في باب التيمم أنه لا يقرأها ويأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ثم برؤية الماء تحرم كسبع أو عدو كما تقدم ونحو ذلك وإنا أعلم .

(مسألة) وجد المسافر على الطريق خابية مسيلة للشرب لا يجوز له أن يتوضأ منها ويتيمم لأنها توضع للشرب كذا ذكره المتولى والرويانى ونقله عن الأصحاب وإنا أعلم